قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الاتفاقية العربية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ديباجة

إن الدول العربية الموقعة ،

التزامًا منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية فى مجال التعاون القضائى والأمنى لمنع ومكافحة الجريمة والتى تكون الدول المتعاقدة طرفًا فيها ، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائى، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وإدراكًا منها لأهمية التصدى للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية ،

وحرصًا منها على تعزيز التعاون العربى فى مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فى المجالين القضائى والأمنى وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة .

وأخذاً فى الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية .

قد اتفقت على ما يلى :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (1)

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربى لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المـــادة (2)

المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية أينما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة إزاءها :

1 - الدولة الطرف :

كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

2 - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

هى كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف فى الفقرة (3) من هذه المادة .

3 - الجماعة الإجرامية المنظمة :

هى كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

4 - جماعة ذات بنية محددة :

ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيًا لغرض الارتكاب الفورى لجرم ما ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميًا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

5 - متحصلات الجريمة :

أى ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

6 - التحفظ أو التجميد :

هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى ، وفقًا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

7 - المصادرة :

تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأى طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة ، وفقًا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

8 - الممتلكات :

ويقصد بها الموجودات أيًا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

9 - الأموال :

ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال .

10 - الجرم الأصلى :

أى جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة .

المادة (3)

نطاق تطبيق الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتى :

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفقًا للقوانين الوطنية لكل دولة .

2 - لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت :

(أ) فى أكثر من دولة واحدة .

(ب) فى دولة واحدة ، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها فى دولة أو دول أخرى .

(جـ) فى دولة واحدة ، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة .

(د) فى دولة واحدة ، وترتبت عليها آثار شديدة فى دولة أو دول أخرى .

المادة (4)

صون السيادة

1 - تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

2 - ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم فى إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

المادة (5)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة ، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

2 - عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 - لا تخل المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

4 - تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقًا لهذه المادة ، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فى ذلك الجزاءات النقدية .

(الفصل الثانى)

الأحكام الجزائية

المـــادة (6)

غسل الأموال

1 - تتعهـــد كل دولة طـرف أن تتخـــذ ما يلزم فـــى إطـار قانونها الداخلى ، لتجريم أى من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصـــداً أو عمـــداً بالنسبة للأمـــوال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

(أ) تحـــويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونهـــا متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيهـــا أو ملكيتها أو الحقـــوق المتعلقـــة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية .

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية .

2 - يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التى تشملها هذه الاتفاقية والتى تحصلت عنها الأموال ، وكافة الجرائم التى ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية . ولكن يشترط فى حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلاً إجراميًا بمقتضى قانون الدولة التى ارتكبت فيها وقانـــون الدولـــة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة .

3 - تعـــمل كل دولة طرف فى هذه الاتفـــاقيـــة على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال .

المـادة (7)

الفساد الإداري

1 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية فى إطار قانونها الداخلى فى حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

(أ) طلب موظف عمومى أو من فى حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعداً بها ، لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

(ب) وعد موظف عمومى أو من فى حكمه بمزية أو بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

(جـ) تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مدنى دولى ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة فى هاتين الفقرتين .

(د) كل موظف عمومى أو من فى حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرم قانونًا .

2 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ بما يتناسب مع نظامها القانونى التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبتهم .

3 - تتعهد كل دولة طرف أن تنظر فى تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإدارى الواقع على الوظيفة العامة .

المـــادة (8)

جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقًا لنظامها الأساسى أو لمبادئها الدستورية وفى إطار قانونها الداخلى ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص فى الجريمة المنظمة ، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات فى القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

المـــادة (9)

الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية

تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية ، عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

المـــادة (10)

تزوير وتزييف العملة وترويجها

تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية فى حال ارتكابها عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

1- تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا أو مأذون بإصدارها قانونًا فى دولة طرف بالاتفاقية .

2- حيازة وإخراج أو إدخال أى من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية .

3- ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها فى أى دولة طرف بالاتفاقية .

المـــادة (11)

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - أى تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار فى كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه الفقرة .

2 - يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة (1) من هذه المادة ، وفى جميع الأحوال لا يعتد برضائه .

المـــادة (12)

انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الاتجار فيها ، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه المادة .

المـــادة (13)

تهريب المهاجرين

تتعـهـد كل دولة طرف أن تتـخـذ مـا يلزم من تدابيـر فـى إطار قـانونهـــا الداخلى ، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، وذلك من أجل الحصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على منفعة مالية .

2 - تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :

(أ) إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هـــوية أو تدبير الحصـــول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

(ب) تمكين شخص ، ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا فى الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيـد بالشـروط اللازمة لبقاء المشـروع فى تلك الدولة ، وذلك باسـتخدام إحدى الوسائل المذكورة فى هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

3 - يتعين على كل دولة طـرف رهنًا بأحكام نظامهـــا القانونى أن تعتـمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابًا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة فى هذه المادة :

(أ) تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر .

(ب) معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة .

4 - ليس فى هذه المادة مـا يمنع أية دولة طرف من اتخـــاذ تدابيـر بحـــق أى شـخص يعد سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلى .

المـــادة (14)

القرصنة البحرية

تتـعـهـد كـل دولة طرف بأن تتـخـذ مـا يـلزم من تدابيـر فى إطـــار قـانونهـــا الداخلى ، لتجريم القرصنة البحرية ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المـــادة (15)

الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها

1 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عمداً من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها .

(أ) تهريب آثار إلى الخارج .

(ب) الاتجار غير المشروع فى الآثار .

(جـ) سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها .

(د) هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من أثر .

(هـ) القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثرى دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

(و) حيازة غير مشروعة لأى آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة .

(ز) تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل .

(ح) سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها .

(ط) سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها .

(ى) التعدى على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها .

2 - تلتزم الدول الأطراف بإعادة الآثار التى خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها .

المـــادة (16)

الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أى جريمة من الجرائم الآتية خاضعًا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية :

1 - الأفعال التى تلحق ضرراً بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية ، أو تنذر بإلحاق هذا الضرر ، أو تسهم فى اختلال التوازن البيئى .

2 - استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها فى أراضى أى دولة طرف أو إلقائها فى مياهها الإقليمية .

المادة (17)

الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - بيع النباتات المحظور اقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها ، وفقًا لقانون الدولة الطرف ، أو شراؤها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو الاتجار فيها على أى نحو .

2 - حيازة أو إخفاء المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال المجرمة فى الفقرة السابقة .

المادة (18)

الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وفقًا للأحكام المعتمدة فى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك فى حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة .

المادة (19)

الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها :

1 - الإنتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر ، أو صنعها ، أو تجميعها ، أو تهريبها أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

2 - صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم فى إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

3 - تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الأفعال المذكورة فى الفقرتين (1 ، 2) أعلاه .

المـــادة (20)

سرقة وتهريب العربات ذات المحرك

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم سرقة العربات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من آليات وتهريبها ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المـــادة (21)

الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة فى نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات :

1 - الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلى أو جزئى لأحد نظم المعلومات .

2 - تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات .

3 - إدخال بيانات بطرق غير مشروعة فى أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التى يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع .

4 - استيراد ، أو حيازة ، أو عرض ، أو ترك ، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات ، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة .

5 - أى جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات .

المـــادة (22)

إعاقة سير العدالة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أى جريمة من الجرائم الآتية خاضعًا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية ، وذلك عندما ترتكب عمداً ، وفى نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

1 - شهادة الزور فى جريمة والتحريض على ذلك .

2 - إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً .

3 - الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته .

4 - إفساد الأدلة أو العبث بها .

5 - عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة .

6 - من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة .

7 - استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف فى جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

المـــادة (23)

الاشتراك فى جماعة إجرامية منظمة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا :

1 - الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوى حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

2 - قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامى العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

3 - يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه فى الفقرتين (1) و (2) أعلاه من ملابسات الوقائع الموضوعية .

المادة (24)

التقادم

تحدد كل دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلى مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة (25)

الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلى :

1 - الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء فى تنفيذها .

2 - التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع أو الخطورة .

(الفصل الثالث)

التعاون القانونى والقضائى

المادة (26)

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الاستدلال ، والتحقيقات ، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2 - للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية :

(أ) ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .

(ب) القيام بعمليات التفتيش .

(ج) فحص الأشياء ومعاينة المواقع .

(د) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء .

(هـ) تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عمومًا .

(و) كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

(ز) تيسير مثول الأشخاص فى الدولة الطرف التى تطلب ذلك .

(ح) أى شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .

3 - يجوز للسلطات المختصة فى كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلى ودون أن تتلقى طلبا مسبقًا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تفضى إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية . ويتعين على السلطة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات طى الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .

4 - يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ، فى حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التى تترك أثراً كتابيًا أو ماديًا ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التى يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات .

(جـ) ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانونى باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفًا للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أى إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه .

(هـ) هوية الشخص المعنى وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده .

(و) الغرض الذى تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

5 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضًا منطويًا على مسائل مالية .

المادة (27)

حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا فى الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة :

1 - تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية .

2 - تتعارض مع قوانينها الداخلية .

3 - ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها فى الجريمة موضوع طلب المساعدة .

4 - تتعارض مع حكم قضائى بات صادر فى إقليمها .

المادة (28)

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر . وفى حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المـــادة (29)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول فى هذه الاتفاقية فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح حسن سير العدالة وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المـــادة (30)

تسليم المتهمين

1 - على كل دولة طرف ، ومع مراعاة الأحكام الواردة فى الاتفاقيات ذات الصلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2 - تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أى من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

3 - إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استناداً إلى ثبوت ولايتها القضائية بملاحقة هذا الجانى ، وجب عليها أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته .

4 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضًا منطوياً على مسائل مالية .

5 - يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقًا لأحكام المادة (35) من هذه الاتفاقية .

6 - يعتد بجنسية الشخص فى وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسليم .

المـــادة (31)

الحالات التى يجوز فيها رفض التسليم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم فى الحالات التالية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولاية قضائية بملاحقة مرتكبى هذه الجرائم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائى من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتًا غير قابل للطعن بأى من أوجه الطعن وفقًا لقانون الدولة التى أصدرت الحكم .

3 - إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت لأى سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء ، وفقًا لقانون الدولة طالبة التسليم .

4 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص .

5 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر فى الإخلال بالواجبات العسكرية .

المـــادة (32)

ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة

1 - تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلبًا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أى أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها .

2 - يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها قانونها الداخلى .

3 - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة فى الدولة المطلوب منها التسليم . أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءًا من الأدلة فى تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص ، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأى سبب آخر .

4 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأى من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة .

5 - تتصرف كل دولة طرف فى المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقًا لأحكام قانونها الداخلى ، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر فى إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين .

المـادة (33)

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة ، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويتعين على الجهة المعنيـة التى طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة . وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها .

المـــادة (34)

نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم فى دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم ، أو للمساعدة فى التحقيقات إذا قبل الشخص المعنى بذلك صراحة . ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة .

2 - يمنع على الدولة الطرف الطالبة التى ينقل إليها أى من الأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أى منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه .

3 - تلتزم الدولة التى ينقل إليها الشخص المشار إليه فى الفقرة (2) من هذه المادة أن تبقى عليه محبوسًا وأن تعيده إلى الدولة التى نقل منها فى الأجل الذى تحدده تلك الدولة ، أو بمجرد زوال المبررات التى دعت إلى طلبه ، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين .

4 - تحتسب المدة التى يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله فى الدولة الطرف التى نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً فى الدولة الطرف المنقول منها .

المـــادة (35)

مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين فى أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدمًا هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المـــادة (36)

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم حسب الاقتضاء .

2 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أى انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التى لحقت بهم .

3 - تنظر الدول الأطراف فى أن تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ما يأتى :

(أ) توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .

(ب) إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة فى هذا المجال .

4 - للدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا .

المـــادة (37)

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلى لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التى تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

1 - الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحًا للتخطيط لأى من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور ، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات .

2 - تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية .

3 - تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فى ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وكذلك الوسائل التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التى تتم باستخدام التقنيات الحديثة .

4 - إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم .

5 - الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى ارتكاب أى من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم .

6 - تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء فى تلك الجهات ، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين فى الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائى بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم .

7 - زيادة وعى الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله .

المادة (38)

الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

على كل دولة طرف ، فى شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها ، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتى :

1 - الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف .

2 - الأحكام التى ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة فى قانون الدولة التى صدر الحكم من إحدى محاكمها .

3 - الأحكام الصادرة فى جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم فى الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المـــادة (39)

الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

1 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية فى الحالات الآتية :

(ا) عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها فى إقليم الدولة ، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها فى هذا الإقليم ، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه .

(ب) عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره فى الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة فى سجلات الدولة .

(جـ) عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطنى الدولة .

(د) إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم فى ارتكابها فى إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر .

(هـ) إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة .

2 - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أى اختصاص جنائى مقرر من قبل أى دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلى .

المـــادة (40)

آلية تنفيذ الاتفاقية

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما فى هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص :

1 - إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية .

2 - إنشاء سجل جنائى عربى بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

أحكام ختامية

1 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .

3 - يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها ، وتعتبر الدولة طرفًا فى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يومًا على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

4 - لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفى حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أى اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقًا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

5 - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدى أى تحفظ ينطوى على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .

6 - يجوز تكملة هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى ملحق ما لم تصبح طرفًا فيه وفقًا لأحكامه .

7 - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثى الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

8 - يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على طلب كتابى ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية فى 1432/1/15هـ ، الموافق 2010/12/21 م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتًا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

توقيع أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الدولـة	أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالى وزراء العدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالى السيد/ هشام التل	معالى السيد/ هشام التل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالى الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهرى	معالى الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهرى
مملكة البحرين	معالى الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبد الله آل خليفة	معالى الشيخ/ خالد بن على آل خليفة
الجمهورية التونسية	(إمضـــاء)	معالى السيد/ الأزهر بوعونى
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالى السيد/ دحو ولد قابلية	معالى السيد/ الطيب بلعيز
جمهورية جيبوتى		
المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكى الأمير/ نايف بن عبد العزيز	معالى الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى

الدولة	أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالى وزراء العدل
جمهورية السودان	معالى المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالى السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالى اللواء/ سعيد سمور	معالى القاضى/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالى السيد/ جواد كاظم البولانى	معالى السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين

قـرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على القرار الجـمـهـورى رقم (٢٧٧) الصـادر بتـاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى